

أمر رقم 2020/8

في الملف الإداري عدد 2020/7103/1

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

المملكة المغربية
السلطنة القضائية
محكمة الاستئناف الإدارية ببارياط
المحكمة الإدارية بفاس

القاعدية

مسطرة التنفيذ المنظمة بمقتضى المادة التاسعة من قانون المالية رقم 70-19 المالية 2020 تخص الأحكام النهائية الصادرة ضد الدولة أو الجماعات الترابية أو مجموعاتها دون بافي المؤسسات العمومية التي تدخل ضمنها المدعي عليها باعتبارها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري عملا بمقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي...

بتاريخ : الاثنين 22 يناير 2020.

بناء على المادتين 7 و 19 من القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

القسم الاستعجالي

ملف رقم: 2020/7103/1

أمر رقم : 2020/8

بتاريخ : 2020/01/22

نحن محمد العجيب الشفقي رئيس المحكمة الإدارية بفاس بصفتنا هاته.

ويمساعدة السيدة فائزه البقالى كاتبة الضبط

أصدرنا الأمر الآتي نصه:

بين :

مكتبي الدراسات التقنية BEH و STRUCTURES NORD في شخص ممثليها القانونيين .

عنوانهما: الكائن مقرها الاجتماعي بـ 46 شارع الحسن الثاني فاس

تتوب عنهم: الاستاذة أسماء النجاري المحامية بفاس

محاميان من جهة

وبين :

- جامعة سيدى محمد بن عبد الله في شخص رئيسها الكائن بمكتبه بفاس
- محجوز عليها -
بنوب عنها: الاستاذ خالد الناصري المحامي بفاس.
- السيد خازن عماله فاس بمكتبه فاس - محجوز لديه -

أمر رقم 2020/8

في الملف الإداري عدد 1/7103/2020

بناء على المقال المقدم من طرف الطالب بواسطة نائبه إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 02 يناير 2020، و المؤداة عنه الرسوم القضائية، عرضا فيه أنهم استصدرا حكما قضائيا نهائيا عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 25/12/2018 تحت عدد 1801 ملف رقم 282/7207/2016 قضى بأداء جامعة سيدى محمد بن عبد الله في شخص رئيسها لها مبلغ إجماليا قدره 496.000.00 درهم مع الصائر فتح له ملف تنفيذي تحت عدد 183/183/7601 بتاريخ 06/10/2018 انتهى بتحرير محضر امتناع ، وأن المدعين قاما بإيقاع حجز بين يدي الغير في شخص السيد خازن عمالة فاس بناء على السند التنفيذي، وأن الحجز المذكور تم تنفيذه في مواجهة المحجوز لديه خازن عمالة فاس الذي أدى بتصريح إيجابي، و التمس المدعين الحكم بالمصادقة على الحجز لدى الغير بين يدي خازن عمالة فاس، و الحكم على خازن عمالة فاس بصرف مستحقاتهما المحجوزة لديه لفائدة المدحدة في مبلغ 523.997,00 درهم مع تحويل المدعي عليه الصائر.

و بناء على المذكرة الجوابية المقدمة بجلسة 15/01/2020 من طرف جامعة سيدى محمد بن عبد الله بواسطة نائبه الاستاذ خالد الناصري ، أوضح فيها بأن الملف جاء خاليا من أيه وثيقة، مما يجعل الطلب مخالفا لمقتضيات الفصلين 1 و 32 من ق.م، كما أوضح بأن طلب المصادقة على الحجز سبق البث فيه على اعتبار أن الحكم بالمصادقة على الحجز عدد 205/2019 الصادر بتاريخ 19/8/2019 في الملف 42/7103/2019 القاضي بالاستجابة للطلب، قد تم الطعن فيه بالاستئناف من طرف الجامعة و لا زال رائجا لحد تاريخه، ومن ناحية أخرى أفاد بأن المادة التاسعة من قانون المالية لسنة 2020 أقرت بأنه لا يمكن التنفيذ ضد الدولة إلا عندما يصير القرار المطلوب تنفيذه نهائيا أي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن عادية أو غير عادلة، في حين أن القرار المؤسس عليه الحجز المطلوب المصادقة عليه هو لا زال لم يكتب النهائي المذكورة بحيث هو موضوع طعن بالنقض و لا زال رائجا لحد تاريخه، كما أن هذه المادة منعت الحجز على أموال و ممتلكات الدولة وحددت الأجال المنوحة من أجل ذلك وهي تطبق على الدعاوى السارية أثناء دخولها حيز التنفيذ و بأثر فوري طبقا للقواعد العامة في هذا الإطار، ملتمسا القول برفض الطلب و تحويل رافعه الصائر.

بناء على مذكرة الإدلة المقدمة بجلسة 08/01/2020 من طرف المدعين بواسطة نائبيهما والتي ارفقتها بصور شمسية من: محضر تبليغ حجز لدى الغير، ومحضر امتناع، ومحضر حجز لدى الغير، وطلب تنفيذ، وحكم إداري عدد 45/7114/2015 الصادر بتاريخ 28/06/2016، و قرار استئنافي عدد 6354 في الملف 282/7207/2016 الصادر بتاريخ 25/12/2018.

و بناء على المذكرة الجوابية المقدمة بجلسة 15/01/2020 من طرف خازن عمالة فاس تقدم من خلالها بتتصريح إيجابي مؤكدا من خلالها حجز مبلغ 523.997,00 درهم من الحساب البنكي للمحجوز عليها المقتوح لدى خزينة عمالة فاس، بناء على محضر حجز لدى الغير موضوع ملف التنفيذ عدد 183/7601/2019، كما أوضح أنه سبق للمدعية أن استصدرت الحكم عدد 205 بتاريخ 19/8/2019 في الملف عدد 42/7103/2019 قضى لفائتها بقبول طلبها الرامي إلى المصادقة على الحجز، و أن موجبات سبقية البث قائمة، حسب ما تقتضيه المادة 451 من قانون المسطرة المدنية ملتمسا رفض الطلب.

أمر رقم 2020/8

في الملف الإداري عدد 1/7103/2020

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 15/01/2020 حضرت نائبة المدعين وأكملت الطلب، وحضرت ذه. نفسي عن ذه. الناصري الذي ألفى له بالملف مذكرة جوابية، سلمت نسخة منها للأستاذة الجاري التي أكدت الطلب، فقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للتأمل لجلسة 22/01/2020، وأنشاء ذلك ألفى بالملف لفائدة المدعين أرفقتها بنسخة من القرار عدد 1150 المؤرخ في 16/12/2019 في الملف 1149/7202/2019 القاضي في منطوقه بإلغاء الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 19/08/2019 في الملف عدد 42/7103/2019 والتمس استجابة لأقصى ما جاء في طلبها.

وبعد التأمل طبقاً للقانون

و عليه نحن رئيس المحكمة الإدارية وبصفتنا هاته:

حيث يرمي الطلب إلى الحكم بالمصادقة على الحجز لدى الغير بين يدي خازن عماله فاس وأمره بتحويل مبلغ 523.997,00 درهم لفائذهما.

وحيث إن المصادقة على الحجز لدى الغير، سواء تم بناء على سند تنفيذي أو أمر قضائي، تدرج في إطار مسطرة التنفيذ التي تشرف عليها مؤسسة الرئيس، وبالتالي فهاته الجهة هي المختصة بالتصديق عليه بصفتها هاته.

وحيث دفعت الإدارة المحجوز عليها بكون طلب المصادقة على الحجز سبق البت فيه بمقتضى الأمر الصادر عن هذه المحكمة عدد 205/2019 بتاريخ 19/08/2019 في الملف 42/7103/2019 القاضي بالاستجابة للطلب، كما أن القرار المطلوب تنفيذه لم يصبح بعد نهائياً بعدما تم الطعن فيه بالنقض عملاً بأحكام المادة التاسعة من قانون المالية لسنة 2020 ، فضلاً على أن هذه المادة منع الحجز على أموال وممتلكات الدولة وحددت الأجال المنوحة من أجل ذلك وهي تطبق على الدعاوى السارية أثناء دخولها حيز التنفيذ وبأثر فوري طبقاً للقواعد العامة في هذا الإطار.

وحيث أنه وبخصوص الدفع بسبق البت في الطلب وبعد الاطلاع على أوراق الملف تبين بأن الأمر المحتج به والذي تم بموجبه المصادقة على الحجز قد ألغى من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بمقتضى قرارها عدد 1150 الصادر بتاريخ 16/12/2019 في الملف عدد 1149/7202/2019 إذ قضت برفض طلب المصادقة على الحجز لعدم تبليغ المحجوز عليها بمحضر الحجز عملاً بمقتضيات الفصل 492 من قانون المسطرة المدنية، ومادام أن هذا القرار قد صدر في إطار مسطرة التنفيذ التي تشرف عليها مؤسسة الرئيس وبني على خرق شكلي طال مسطرة الحجز ثبت من وثائق ملف نازلة الحال إصلاحه من طرف المشرف على التنفيذ وذلك بتبليغ المحجوز عليها والموجود لديه بمحضر الحجز وفق ما يملئه الفصل 492 من قانون المسطرة المدنية، فإن الدفع المثار يبقى غير مرتكز على أي أساس من القانون ويتعين استبعاده.

وحيث إنه وبخصوص الدفع المتعلق بخرق المادة التاسعة من قانون المالية رقم 70.19 لسنة المالية 2020، فلthen كانت هذه المادة قد نصت على أنه "يتquin على الدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها ألا يطابقوا بالأداء إلا أمام مصالح الأمر بالصرف للإدارة

العمومية أو الجماعة الترابية المعنية. وفي حالة صدور حكم نهائي قابل للتنفيذ، يلزم الدولة أو جماعة ترابية ومجموعاتها بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه تسعةون (90) يوماً ابتداء من تاريخ الإذار بالتنفيذ في حدود الاعتماد المالية المفتوحة بالميزانية لهذا الغرض، وفق مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية، وإلا يتم الأداء تلقائياً من طرف المحاسب العمومي داخل الآجال المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل في حالة تناقض الأمر بالصرف من الأداء بمجرد انصرام الأجل أعلاه. وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية على أن يقوم الأمر بالصرف وجوباً بتوفير الاعتمادات اللازمة في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في أجل أقصاه أربع (4) سنوات وفق الشروط المشار إليها أعلاه، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية" فإن مسطرة التنفيذ هاته إنما تخص الأحكام النهائية أو الباتمة الصادر ضد الدولة أو الجماعات الترابية أو مجموعاتها دون باقي المؤسسات العمومية التي تدخل ضمنها المدعى عليها باعتبارها مؤسسة عمومية تتبع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي عملاً بمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 01.00 المتصل بتنظيم التعليم العالي ، وبالتالي فهي تتبع خاضعة لأحكام مسطرة التنفيذ المنظمة بقانون المسطرة المدنية. ومن جهة أخرى فمادامت مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية تنص على أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ إلا في مواد الأحوال الشخصية والزور الفرعي والتحفيظ العقاري ويمكن علاوة على ذلك لمحكمة النقض بطلب صريح من رافع الدعوى وبصفة استثنائية أن تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادر في القضايا الإدارية، وفق ما أكدته أيضاً محكمة النقض في قرارها عدد 1/589 بتاريخ 2014/5/8 في الملف الإداري عدد 2012/1/4/573، فإن القرار القضائي موضوع طلب النقض يبقى قابلاً للتنفيذ، الأمر الذي يجعل ما أثير بهذا الخصوص غير مؤسس قانوناً ويتعين رده.

وحيث إن الثابت من أوراق الملف كون الحجز لدى الغير موضوع طلب التصحيح تم بناء على سند تيفيدي، وهو القرار الاستئنافي عدد 6354 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرياط بتاريخ 25/12/2018 في الملف رقم 2016/7207/282 و الذي قضى بتأييد الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس في مبدئه مع تعديله وذلك بمحضر مبلغ الدين في 496.000 درهم وقد فتح له ملف تنفيذي تحت عدد 183/7601/2019 انتهى بتحرير محضر امتناع ، ليتم إنجاز محضر حجز على مبلغ 523.997,00 درهم بين يدي خازن عماله فاس بتاريخ 14/06/2019، وتم تبليغه للمدين المحجوز عليه والى المحجوز لديه، كما تعذر اتفاق الأطراف في إطار مسطرة الصلح ، مما يجعل المسطرة المتتبعة مطابقة للقانون خاصة وأنه لم يثبت كون الحجز انصب على أموال من شأن حجزها تعطيل عمل المرفق العام، في ظل إدلاء المحجوز بين يديه بتصريح إيجابي أكد من خلاله حجز مبلغ الدين من الحساب البنكي للمحجوز عليها.

وحيث تبعاً لذلك تكون شروط المصادقة على الحجز مستجعة، فيتعين لذلك الاستجابة للطلب.

وتطبيقاً لمقتضيات الفصل 7 من القانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية والفصل 491، 492، 493، 494 و 495 من قانون المسطرة المدنية.

أمر رقم 2020/8

في الملف الإداري عدد 1/7103/2020

للحظة الآسوانية

نحن رئيس المحكمة الإدارية بصفتنا هاته:

نصرح علنياً ابتدائياً وحضورياً:

بالمصادقة على الحجز الموقع بين يدي خازن عمالة فاس على مبلغ 523.997,00 درهم المحجوز، وذلك بالحساب المفتوح في اسم جامعة سيدى محمد بن عبد الله بفاس في إطار ملف التنفيذ عدد 2019/7601/183، ونأمر تبعاً لذلك المحجوز بين يديه بتسليم المبلغ المحجوز إلى كتابة ضبط هذه المحكمة لتسليمها للحاجز طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً، مع تحويل المحجوز عليه الصائر.

يقع تنفيذ هذا الأمر بمجرد صدوره الحكم نهائياً، وبالرجوع إلينا في حالة وجود أية صعوبة.

بهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

كاتب الضبط

رئيس المحكمة الإدارية